

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوى المالكى - رحمه

الله تعالى - على نظم الورقات - 7

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد
فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. تفضل في قول الناظم وصيغة التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد.

اتفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:24

وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللساعدين وللمسلمين اجمعين. امين. قال السيد محمد بن
السيد العلوى المكي المالكى رحمه الله تعالى. وصيغة الامر التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد - 00:00:46

ان صيغة الامر التي مضت في باب الامر ترد اي توجد والقصد منها الاباحة وذلك كقوله تعالى كلوا من الطيبات الاية نعم قال رحمه
الله تعالى يعني ان صيغة الامر والاصول في صيغة الامر المطلق حيث لا قرينة انها تفيد الوجوب. وقد تخرج من الوجوب الى الندب -
00:01:06

وذكرنا امثلة ذلك وقد تخرج الى الاباحة وذكرنا امثلة ذلك. وهذا تأكيد لما من تقريره. ولذلك قال الامر التي مضت ترد والقصد منها ان
يباح ما وجد ثم ذكر المثال - 00:01:32

كلوا من طيبات كلوا من الطيبات. والاكل ليس بواجب بل هو مباح الا اذا وصل الانسان الى حد الهاك اذا لم يأكل فيصبح واجبا ومن
ذلك قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلة فانتشروا في الارض. الانتشار بعد الجمعة هذا مباح. ومن ذلك قول الله عز وجل اذا حللت
00:01:48 -

فالاصطياد مباح. واضح؟ فلذلك بعض الاوامر قد تأتي والقصد منها الاباحة. تفضلوا. احسن الله اليكم قال الله كما اتت والقصد منها
التسوية كذلك تهديد وتكوين هي. اي كذلك اتت صيغة الامر والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى - 00:02:10

قال فاصبروا او لا تصبروا. وكذلك اتت صيغة الامر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم. وكذا اتت صيغة الامر والقصد منها التكوين وهو عن
العدم بالسرعة مثل قوله تعالى كن فيقول. وحاصل البيتين ان الامر يرد لمعان كثيرة منها الاباء. لمعان كثيرة منها - 00:02:31

الاباحة والتسوية والتهديد والتكوين وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه. قوله هي ضمير منفصل والهاء للسكت كقوله تعالى وما
ادراك ما هي. نعم. قال كما اتت اي كما اتت صيغة الامر. والقصد منها التسوية - 00:02:51

قول الله عز وجل اصبروا او لا تصبروا يعني يستوي الصبر وعدم السكر وتأتي للتهديد كقول الله عز وجل اعملوا ما شئتم. ليس
المراد ان كل ذلك مباح ليس هذا المراد - 00:03:10

بل هو تهديد كما يقول اباب لابنه اعمل ما شئت. سوف ترى. واضح؟ اي يهدده ذلك وكقول الله عز وجل في سورة الكهف فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر قوله فليكفر - 00:03:28

هذا للتهديد. هذا للتهديد لان الكفر ليس واجبا. يعني لو اخذت في ظهر الاية قلت ان امر والامر يفيد ماذا؟ ليس الكفر واجبا. وليس
مندوبا واضح؟ وليس مباحا. وليس مكرورها - 00:03:51

هو اعظم المحرمات فكان هذا الامر للتهديد. ومنه على احد اقوال اهل العلم قول النبي صلى الله عليه الله وسلم اذا لم تستحي فاصنع

ما شئت تصنع ليس معناه ان الانسان يسمع ما شاء - 00:04:10

على احد التأويلات وفيه تأويلات اخرى. جيد؟ قال وكذلك تأتي صيغة الامر للتكون. والتكون المراد منه الایجاد العدم بسرعة الایجاد من العدم بسرعة كقول الله عز وجل كن فيكون تمام - 00:04:30

قال وحاصل البيتين ان الامر يريد لمعان كثيرة منها الاباحة والتسوية والتهديد والتقويم ومنها اشياء مذكورة في المطولات. يعني مثلا من المعانى التي يأتي فيها الامر للارشاد. يأتي الامر للارشاد. والارشاد يختلف عن - 00:04:49

الندوة الندب ان ندعوا ما كانت المصلحة فيه اخروية في الاخرة. هذا مندوب. وما كانت المصلحة فيه دنيا هذا ارسال. واضح ولا لا؟ ما كانت المصلحة فيه اخروية مثل صلوا قبل المغرب - 00:05:10

صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب هذه مصلحة فيه ايش؟ اخروية هذا ايش يسمى؟ مندوب لأن المصلحة فيه اخروية لكن قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في اية مدانية. وشهادوا اذا تباعتم. وشهادوا - 00:05:33

اذا تباعتم. هذا امر وشهادوا. لكن هل المصلحة في الاشهاد اخروية او دنيوية؟ دنيوي لأن المقصود بالاشهاد توثيق العقد واضح ولذلك قلت لكم في دروس ماضية في المعاملات ان الوثائق من حقوق ثلاثة. الشهادة - 00:05:53

والضمان ومنه الكفالة وبين راح الوثائق بالحقوق ثلاثة الشهادة والظمان والرهن. واضح ولا لا؟ اذا قول الله عز وجل وشهادوا هل نقول انه مندوب؟ او نقول انه امر لماذا؟ امره ارشاد؟ لأن المصلحة دنيوية - 00:06:17

توثيق العقد هذه مصلحة دنيوية ليست اخروية فهمتم الفرق؟ طيب وقوله هي ظمیر منفصل يعني اصله هي. تمام. اه. والهاء للسكت. كقول الله عز وجل هلك عنی سلطانية احياء للستر. قال كقوله تعالى وما ادرك ما هي. نعم. افضل - 00:06:39

احسن الله اليكم قال رحمة الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي. وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع تصححها بدونه ممنوع - 00:07:06

يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون قد دخلوا في خطاب الله تعالى الا الصبي والساهي والجنون ذكرها او او اثنى فانهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والجنون غير فاهمين له - 00:07:26

نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلة وضمان ما اتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والجنون مخاطب باداء ما وجب في ماله ما منه كالزكاة - 00:07:46

المد وضمان المتفاوت كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه - 00:08:06

مثاب عليهم ليس لانه مأمور بهما كما في البالغ بل يعتادهما فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وكذلك الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الاسلام فيعذبون حينئذ على - 00:08:26

امرين على ترك الفروع وعلى ترك الاسلام. فهم داخلون في الخطاب بسائر فروع الشريعة وداخلون في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ومع كونهم مخاطبين بالفروع الا انها لا تصح منهم اذا فعلوها الا بالاسلام. وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لانهم - 00:08:46

لو لم يكونوا مكفيين بها لما اوعدهم الله على تركها. لكن الايات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة. كقوله تعالى ما في سقر قالوا لم نك من المصلين وقول وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلقى اثاما وهو عام - 00:09:06

العقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلة. فقوله في سائر الفروع اي ودخل الكفار في جميع في جميع فروع الشريعة وفروع الشريعة هي اعمال الاسلام كالصلة والزكاة. وقوله وفي الذي بدونه اي ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي هي اي الشريعة - 00:09:30

بدونه ممنوعة وقوله وذلك الاسلام اي ذلك الذي هي بدونه ممنوعة هو الاسلام. احسنتما قال الناظم رحمة الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون ذا الجنون معطوف على الصبي. واضح اولئك جاء منصوبا - [00:09:50](#)
وذا الجنون الا الصبي الصبي هو اصل الصبية. لان ما بعد الا ما بعد الاتمام هنا واجب النصب لان الكلام مثبت تمام. مثبت لانه لم يشبه بنفي. تام لان المستثنى منه موجود. وهو - [00:10:15](#)

الواو. دخلوا. تمام. فلما كان الكلام مثبتا تماما وجب النصب فالاصل ان تقرأ هكذا والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي. لكن للوزن لا تقرأ هكذا ثم قال وذا الجنوني ذا معطوف على الصبي منصوب وعلامة نصبه الالف لانه من الاسماء الخمسة - [00:10:36](#)

جيد وهو مضاد والجنون مضاد اليه والمراد صاحب الجنون قال كلهم اي الصبي والساهي والجنون كلهم لم يدخلوه. تمام؟ وقوله كلهم هذا الاستئناف على الاستئناف يعني مبتدأ ليس توكيدا لو كان توكيدا سيقول كلهم - [00:11:04](#)
تمام؟ قالت كلهم لم يدخلوا ثم كلام جديد. والواو او استئنافية والكافرون في الخطاب جحدوه تمام الكافرون مبتدأ في الخطاب دخلوا هذا خبر. تقدير الكلام والكافرون دخلوا في الخطاب. دخلوا في الخطاب - [00:11:27](#)
قوله في الخطاب جار مجرور متعلق بقوله دخلوا. ثم قال في سائر الفروع للشريعة. والمراد بالفروع كما بين فيما بعد اعمال الاسلام فالمراد بالفروع هنا غير العقائد غير اصول الدين. الصلاة من فروع الشريعة. الصيام من فروع الشريعة الزكاة - [00:11:46](#)
من فروع الشريعة قال وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع. تستطيع ان تقول ان الناس ينقسمون الى ثلاثة الاقسام القسم الاول من هم مكلفوون باتفاق وهم الذين هم مكلفوون باتفاق هم المؤمنون بالغون العقلاء. غير غير المكرهين - [00:12:08](#)

وغير الناسيين الغافلين يعني. واضح حوله مكلفوون اجماعا. والقسم الثاني غير مكلفين بالاجماع كالصبي والجنون هذا غير مكلف بالاجماع وكذلك الغافل. الغافل يعني الساحل واضح؟ طيب لو سألك سائقا ما علة عدم تكليفهم؟ لماذا ليسوا مكلفين؟ الجواب بان شرط التكليف انتبه انتبه للعلة - [00:12:36](#)

شرطة تكليف ان يفهم الخطاب. شرط التكليف ماذا؟ ان يفهم الخطاب فاذا لم يفهم الخطاب هذا ليس مكلفا اذا لم يفهم الخطاب فهذا ليس مكلفا. واضح شرط التكليف ان يفهم الخطاب. ولذلك قال هنا قال هنا بارك الله فيكم اذ شرط - [00:13:03](#)
تكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والجنون غير فاهمين له اذا من لم يكن فاهمما الخطاب فليس بمكلف من لم يكن فاهمما للخطاب فليس بمكلف القسم الثالث من هو مختلف في تكليفه هل هو مكلف او لا؟ ومن هؤلاء الكفار - [00:13:25](#)
الكافر هل وهم مكلفوون بفروع الشريعة او لا؟ خلاف لكن باصول الشريعة مكلفوون اتفاقا. بفروع الشريعة محل خلاف قالوا ان الكفار مكلفوون بفروع الشريعة حنفية قالوا ان الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة. وهذه المسألة تبني عليها اثار فقهية - [00:13:48](#)
من تلك الاثار على سبيل المثال هل يجوز ان تعين الكافر على عمل هو معصية او لا؟ مثال ثانى جاءك الكافر في نهار رمضان يريد منك طعاما ليأكله واضح اذا قلت انهم مكلفوون بفروع الشريعة؟ لا يجوز لك ان تعطيه الطعام - [00:14:16](#)

لأنك تعطيه اذا اعطيته الطعام انت تعينه على معصية. فانت تراه مكلفا بفروع الشريعة اذا قلت انه ليس مكلفا فيجوز لك ان تعطيه الطعام فهمتوا ولا لا؟ اذا هذا تبني عليه اثار كثيرة منها على سبيل المثال لو انك يعني آا - [00:14:44](#)
حيوانات تبع غنم. وجاءك كافر يريد ان يشتري غنمما وانت تعلم ان هذا الكافر سيدبحها على غر الذaka الشرعية مثلا لا يذبحها بسكين وانما يخنقها خنقا. واضح يخنقها خنقا حتى تموت ثم يأكلها. تعلم هذا هل يجوز لك - [00:15:08](#)

ان تبيعه او لا يجوز. نقول بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لا يجوز. لانك تعينه على المعصية. اذا قلت ان الكفار لا يخاطبون بشرع الشريعة يجوز. فهمت؟ ولديك عند الحنفية عند الحنفية مثل هذا شيء يجوزونه - [00:15:30](#)
عند الجمهور لا يجوزونه. ما سبب الخلاف؟ المسألة الاصولية. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او الكفار غير بفروع الشريعة. فذكر هنا قال رحمة الله نعم يؤمر الساهي هذه مسألة مهمة. الان - [00:15:50](#)

هذا الاستثناءات من القاعدة العامة. قال نعم يؤمر الشاهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو فالساهي اذا فعل شيئا سهوا تام بعد زوال السهو يجبر يؤمر بجبر الخلل. قال النبي عليه - 00:16:10
الصلوة والسلام. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ما يقول خلاص انا كنت ناسي ومرة وقت الصلاة وخرج وسقط انا معذور 00:16:30 نقول نعم معذور من حيث اللائم -

لا تأثم لكن القضاء القضاء واجب عليك من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لو انه نسي فصل بثوب فيه نجاسة وبعد الصلاة علم نقول له من حيث اللائم لا تأثم - 00:16:48

لكن من حيث اعادة الصلاة يجب عليك ان تعيد الصلاة. صلاتك غير صحيحة حتى وان كنت ناسي او جاهلا فهمت؟ ولذلك قال هنا نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء - 00:17:10
افاده من نحو الصلاة وهذا هو الاصل بعض العبادات خرجت عن هذا الاصل كالصوم فانه اذا اكل او شرب ناسي فليتم صومه وهل عليه القضاء ولا ما عليه قضاء؟ عليه قضاء ولا ما عليه قضاء؟ في مذهبنا ومذهب الجمهور لا قضاء عليه. في مذهب مالك قال عليه القضاء. الإمام مالك رضي الله - 00:17:28

طرد القاعدة قال النسيان النسيان يسقط اللائم لكن لا يسقط القضاء ولذلك قال اذا اكلت او شربت اذا اكلته وشربت حال كونك ناسي 00:17:51 فانك لا تأثم لكن القضاء يجب عليك القضاء -

طيب نقول الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. قال نعم. الحديث ليس فيه ولا يقضيه فليتم صومه يتم صومهم؟ ما معنى يتم صومه؟ يعني يتم امساكه في ذلك اليوم. يعني يمسك لحرمة الشهر - 00:18:13
وان الصوم قد فسد قياسا على الصلاح كما تقولون في الصلاة لو ان الانسان صلى بلا وضوء لو ان الانسان صلى بلا وضوء ناسي وبعد الصلاة تذكر انه بلا وضوء - 00:18:33

تصح صلاته او تأمرونه بالاعادة. وهذا مثله ولو ان انسان صلاه في ثوبه نجاسة ولم يعلم الا بعد الصلاة او كان يعلم نسي. يصححون صلاتهم وهم تتظرون بالاعادة وهذا مثله. هذا دليل الامام مالك - 00:18:46

واضح؟ اذا هجر على القاعدة رضي الله تعالى عنه ورحمه. واضح؟ اه. لكن نقول كلام المالكية وجيه. لكن جاء في رواية من نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة - 00:19:06
لا قضاء ولا كفارة. هذه الرواية تدل صراحة عن مطلوب. لا قضاء عليه ولا كفارة. اذا ما في قضاء واضح واضح وهذيك الحافظ ابن حجر من فقهه في بلوغ المرام لما ذكر هذا الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:19:26

بعده مباشرة ذكر هذه الرواية ولا قضاء عليه ولا كفارة. اشاره الى نفي القضاء وارجو ان يكون واضح. ولذلك قال هنا نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو. وقضى ما فاته من نحو - 00:19:47
الصلوة وضمان ما اتلفه من المال لو اتلف مال غيره ساهيا لو ان صبيا اتلف مال الغير لو ان مجنونا اتلف مال الغير فان الضمان متقرر - 00:20:04

يضمن ما اتلفه الصبي ما اتلفه المجنون ما اتلفه الساهي من ما له. هذا لانه ليس من خطاب التكليف. هذا من خطاب الوضع ان فان سبب شوف سبب هذه من الاحكام الوضعية والتکلیفیة فان سبب الضمان هو الالتفاف. ولذلك البهيمة - 00:20:23
بهيمة التي هي بالاجماع ليست مكلفة لو اتلفت شيئا ضمانتهم صح ولا لا؟ ايش قال لك في الزباد واضمن لما تتلفه البهيمة بالليل للنهار قدر القيمة. صح؟ في باب الصيام. تمام؟ واظمن لما تتلفه البهيمة - 00:20:43

بالليل لا النهار قدر القيمة. اذا حتى مع ان البهيمة بالاجماع ليست مكلفة. لكن اذا اتلفت ها؟ يضمن صاحبها يضمن صاحبها من هي يعني نقول صاحبها او من هي في يده هذا التعبير ادق. يضمن من هي في يده ما - 00:21:04
مع انها ليست مكلفة بالاجماع. كذلك الصبي اذا اتلف شيئا. كذلك المجنون اذا اتلف شيئا. كذلك الساعي اذا اتلف شيئا. كذلك الجاهل

اذا شئنا فانه يظمن لان هذا من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التطبيق. ثم ذكر هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة -

00:21:23

لو قد اه ذكرت لكم هذه المسألة وذكر ادلة من قال ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة فمن القرآن قال هنا لكن الايات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة اي التي توعدت الكفار على ترك الفروع كثيرة منها - 00:21:45

قول الله عز وجل ما سلككم في سقر؟ لماذا دخلتم سقر قالوا لم نك من المصلين تركوا الصلة هذا من فروع الشريعة ولم نك نطعم المسكين هذا من فروع الشريعة. واضح؟ فذكروا اسباب دخولهم سقر تركوهم لفروع الشريعة - 00:22:04

قال الله عز وجل في سورة فصلت ووبيل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الزكاة من فروع الشريعة قال الله عز وجل في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يذنون - 00:22:24

من يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. هذا عدن على الشرك وهذا في اصل الدين. وعلى قتل النفس وعلى الزنا وهذا من الفروع - 00:22:43

اذا دل ذلك على ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة سواء كان من باب الاوامر او من باب النواهي باب الأوامر مثل ايش؟ الصلة والزكاة في سورة المدثر لم نقم من المصلين ولم نك نطعم المسكين. ها - 00:23:01

وفي سورة فصل ووبيل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. هذا اخلال بباب الاوامر. وباب النواهي في سورة الفرقان ها والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس. هذا من باب النهي. انت منهي عن قتل النفس. فاذا قتلت النفس يضاعف - 00:23:21

له العذاب اذا زنا هذا ارتكب نهي صحيح؟ يضاعف له العذاب. اذا دلت الايات بعضها دل على انهم مخاطبون في باب الاوامر. وبعض بعض الايات دلت على انهم مخاطبون في باب النواهي. اذا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ما معنى مخاطبتهم؟ بفروع الشريعة - 00:23:44

اي انهم يعاقبون عليها عقابا زائدا على عقاب الكفر ويعاقبون على هذه الفروع التي تركوها من الواجبات والتي فعلوها من المحرمات يعاقبون عليها عقابا زائدا على عقاب الكفر - 00:24:06

واضح؟ اذا عقابهم اشد عقابهم اشد قال هنا وهو عام اي هذا الخطاب في هذه الايات وفي غيرها من الايات عام للعقلاء لكل العقلاء وصرح بتعذيبهم بترك الصلة والزكاة. ونقول وصرح بتعذيبهم على قتل النفس والزنا. هذا في باب النواهي - 00:24:27

وهذا في باب الاوامر وهذا فيه رد على من قال ان الكفار مخاطبون بالنواهي فقط دون الاوامر نقول لا هم مخاطبون بالاوامر والنواهي والمسألة مسألة خلافية في الاصول انعكس الخلاف فيها على الفروع الفقهية - 00:24:53

وقوله في سائر الفروع قال ودخل الكفار في جميع فروع الشريعة وفروع الشريعة هي اعمال الاسلام كالصلة والزكاة هذى تسمى فروع قال وقوله وفي الذي بدونه ممنوعة اي ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي هي اي شريعة بدون الاسلام بدونه - 00:25:17

بدون اسلام ممنوعة فهذه الفروع لا تصح. بدون الاسلام. لان الاسلام شرط لصحتها قال وذلك الاسلام فالفروع تصحيحها. بدونه ممنوع. واضح؟ قال باب العام وانا والله لا ادري يعني - 00:25:37

اذا قرأنا لا نكمل والانقطاع سيكون طويلا فانا افضل ان اقف هنا نقف هنا والله اعلم وصل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:26:00